mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم أخذ ضالة الإبل وماحكم ذبحها وفاءاً لنذر قد نذره؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

نذر رجل ان يذبح ناقة وكان لديه ابل. وفي هذه الابل ناقة ظالة صار لها مع ابنه مدة سنتين. وكان يطردها عن ابله وترجع اليه فذبحها عن نذره. فهل يجوز له ذلك ام لا؟ الجواب هذا الشخص بالنظر الى انه اخذ - 00:00:00

الابل الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال في ظالة الابل يعني لما سئل عن ومنها ظالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تريد الماء وتأكل الشجر. يعني انك لا تتعرض لها. فهذا الشخص عندما تعرض - 00:00:20

لها وظمها الى ابله يكون بهذا معتديا عليها فلو تركها فقد يجدها صاحبها. ثم انه لم ذبحها وفاء عن الشيء الواجب عليه هو بهذا ايضا اعتدى على يعني اعتدى على حق صاحبها - 00:00:40

على حق صاحبها. فعليه حينئذ ان يقومها بقيمتها في ذلك الوقت وان يتصدق قيمتها على نية صاحبها على نية صاحبها بعد التأكد من اوصافها التي كانت معلومة عنده يسجل اوصافها - 00:01:00

عنده في ورقة ويذكر ان هذا الذي حصل وان وانه قومها بهذه القيمة وان هذه قيمتها بالفعل وحينئذ ان جاء صاحبها في يوم من الايام فانه يدفع له فانه يخبره فان امضى الصدقة والا فانه آآ - 00:01:20

له يعني يدفع قيمة الناقة يعني لصاحبها وبالله التوفيق. بارك الله فيك - 00:01:40